باب دار قوم فادّعي عليهم، قال: ليس عليه شيء ولا يبطل دمه» ([1886]). 2 ـ ما رواه عبد اللّه بن سنان أيضاً عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وجد مقتولا لا يُدرى من قتله، قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اُعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىً مسلم; لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام... قال: وقضى في رجل زحمه النّاس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: أنّ ديته من بيتِ مال المسلمين» ([1887]). 3 ـ ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إن وجد قتيل بأرض فلاة اُدّيت ديته من بيت المال، فإنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرىً مسلم» ([1888]). 4 ـ ما رواه أبو بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: سألته عن رجل قتل رجلا متعمّداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال اُخذت الدية من ماله وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أدّاه الإمام، فإنّه لا يطلّ دم امرىً مسلم» ([1889]). 5 ـ ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام): «قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي (عليه السلام) بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» ([1890]). 6 ـ ما رواه السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام): «قال: من